



United Nations  
Educational, Scientific and  
Cultural Organization

Organisation  
des Nations Unies  
pour l'éducation,  
la science et la culture

Organización  
de las Naciones Unidas  
para la Educación,  
la Ciencia y la Cultura

Организация  
Объединенных Наций по  
вопросам образования,  
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة  
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、  
科学及文化组织

## البند ٥,٧ من جدول الأعمال المؤقت

### التوجيهات المتعلقة باستخدام اسم اليونسكو الكامل واسمها المختصر

### وشعاراتها وأسماء نطاقات الإنترنت الخاصة بها

#### التقديم

المصدر: القرار ٨٩/م٣٣؛ والقرار ١٧٤ م ت/٣٢.

**الخلفية:** وافق المؤتمر العام، بموجب قراره ٨٩/م٣٣، على مبادئ عامة تحكم استخدام اسم اليونسكو الكامل واسمها المختصر وشعاراتها وأسماء نطاقات الإنترنت الخاصة بها، وعلى عدد من التدابير المتعلقة بدور الهيئتين الرئاسيتين والمدير العام. كما خول المجلس التنفيذي سلطة الموافقة على نص كامل للتوجيهات في هذا الصدد، وقد قام المجلس التنفيذي بذلك بموجب قراره ١٧٤ م ت/٣٢. ويرد نص التوجيهات في ملحق هذه الوثيقة.

وقرر المجلس التنفيذي أيضاً أن تقوم الهيئتان الرئاسيتان والأمانة الدول الأعضاء بتطبيق هذه التوجيهات لفترة تجريبية تمتد حتى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام، ثم أن تدرس التوجيهات مجدداً على ضوء الخبرات المكتسبة، وأن تعدل عند الاقتضاء، وتعتمد بصورة نهائية من قبل المؤتمر العام في دورته الرابعة والثلاثين. وإضافة إلى ذلك دعا المجلس التنفيذي المدير العام إلى إعداد مبادئ عملية لتطبيق التوجيهات من قبل جميع الهيئات المختصة.

**الغرض:** يلخص المدير العام في هذا التقرير الخبرة التي اكتسبتها الأمانة والدول الأعضاء ولجانها الوطنية من تطبيق التوجيهات.

القرار المطلوب: الفقرة ١٥.

## أولاً – نبذة تاريخية عن إعداد التوجيهات

١ - القواعد المتعلقة باستخدام اسم اليونسكو الكامل وشعارها مسألة تناولتها قرارات عديدة للهيئتين الرئاسيتين منذ إنشاء المنظمة، غير أنه قد تبين أن هذا الإطار التنظيمي غير كاف لتحقيق الهدف المزدوج المتمثل في إبراز صورة اليونسكو للعيان إلى جانب تأمين الحماية الفعالة لاسم اليونسكو في الوقت نفسه. وقدرت إلى المجلس التنفيذي في دورته الحادية والسبعين بعد المائة مجموعة متسقة وكاملة من التوجيهات المتعلقة باستخدام اسم اليونسكو الكامل واسمها المختصر وشعارها وأسماء نطاقات الإنترنت الخاصة بها. وجرى تعديل مشروع التوجيهات وإضفاء الوضوح عليه، على ضوء مناقشات المجلس، واستناداً لمشاورات مع الدول الأعضاء ولدراسة عن أسماء نطاقات الإنترنت الخاصة بالمنظمة، وقدم إلى المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين. ووفقاً للتوصيات المجلس التنفيذي، وافق المؤتمر العام على المبادئ العامة التي تحكم استخدام اسم اليونسكو الكامل واسمها المختصر وشعارها وأسماء نطاقات الإنترنت الخاصة بها، بالإضافة إلى التدابير المتعلقة بدور الهيئتين الرئاسيتين والمدير العام، كما خوّل المجلس التنفيذي سلطة الموافقة على نص نهائي وكامل للتوجيهات.

٢ - ووفقاً للتوصيات المؤتمر العام وبعد إجراء مشاورات وثيقة مع الدول الأعضاء ولجانها الوطنية بشأن دورها الخاص المنصوص عليه في الجزء رابعاً من التوجيهات، وافق المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والسبعين بعد المائة على النص الكامل للتوجيهات. وقرر أن تطبق التوجيهات لفترة تجريبية تمتد حتى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام الذي يعدلها، عند الاقتضاء، على ضوء الخبرات المكتسبة أثناء هذه الفترة التجريبية ويعتمدها بصورة نهائية.

## ثانياً – تجربة الأمانة

٣ - منذ اعتماد التوجيهات في نيسان/أبريل ٢٠٠٦، اتخذت الأمانة طائفه متنوعة من التدابير الرامية لضمان ما يلي :

(١) الاستخدام الملائم لاسم اليونسكو الكامل واسمها المختصر وشعارها وفقاً لقواعد المنظمة الخاصة بالتصميم الشكلي، وذلك من قبل جميع الأطراف المعنية؛

(٢) اتساق وفعالية معالجة الطلبات الواردة من كيانات خارجية للحصول على ترخيص باستخدام اسم اليونسكو الكامل أو اسمها المختصر أو شعارها؛

(٣) تقييم أثر هذا الاستخدام؛

(٤) تحسين الحماية من الاستخدام غير المرخص به.

٤ - وعلى صعيد السياسات والبني، شملت التدابير المتخذة جملة أمور منها ما يلي :

- توجيه استقصائيين محددين إلى الدول الأعضاء في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ وحزيران/يونيو ٢٠٠٧ ، استهدف أولهما دعوتها إلى تعيين الهيئة المختصة بمعالجة المسائل المتعلقة باستخدام اسم اليونسكو الكامل واسمها المختصر وشعارها وأسماء نطاقات الإنترنت الخاصة بها، على

الصعيد الوطني، بينما استهدف الثاني دعوتها إلى توفير بيانات إحصائية وإبداء ملاحظاتها بشأن الإدارة، والأدوات ذات الصلة ونص التوجيهات (انظر الجزء ثالثاً أدناه)؛

- تنظيم جلسات إعلامية مخصصة لهذا الموضوع ضمن حلقات التدريبية للجان الوطنية وحلقات التدريس الخاصة بالمكاتب الميدانية، واجتماعات الإدارة العليا للأمانة؛
  - تعيين عدد من الموظفين المتخصصين في إطار الأمانة لتولي تنسيق المسائل المتعلقة بطلبات تنسيق استخدام اسم اليونسكو الكامل وأسمها المختصر وتعيين جهات الاتصال في كل من قطاعات البرنامج والمرافق المركزية المعنية؛
  - توضيح المعايير المطبقة والمسؤوليات الداخلية من خلال اعتماد سياسة داخلية وتعليمات إدارية في هذا الصدد؛
  - إجراء مشاورات غير رسمية مع منظمات دولية حكومية أخرى (وخاصة مع اليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي) بشأن معاييرها وممارساتها ذات الصلة؛
  - تضمين خطة الاتصال في اليونسكو بعضًا من الأحداث البارزة التي نفذتها كيانات خارجية رخص لها بأن تقرن شعار المنظمة برسم مميز لها (إما عن طريق منحها الرعاية أو بموجب ترتيب تعاقدي معين)؛
  - وضع تعليمات محددة فيما يخص استخدام اسم اليونسكو الكامل وأسمها المختصر و/أو شعارها على شبكة الإنترنت.
- ٥ - وعلى الصعيد الإداري والتشغيلي، شملت التدابير عدة أمور منها ما يلي:
- توحيد الإجراءات ذات الصلة وشروط إصدار التراخيص (لا سيما فيما يخص طلبات الحصول على رعاية اليونسكو، وبعض الأحكام التعاقدية المحددة)؛
  - تطبيق قواعد اليونسكو الخاصة بالتصميم الشكلي بصورة منهجية على جميع الدعائم ذات الصلة (ومنها مثلاً وثائق الهيئتين الرئاسيتين وموقع صندوق التأمين الصحي على الويب)؛
  - مواصلة تحديد مواصفات مخطط اليونسكو المرجعي، لا سيما فيما يتعلق بإعداد قائمة بـ "الشعارات الثانوية" (الخاصة بشبكات البرامج، والمعاهد، والبرامج الدولية الحكومية، والسنوات والعقود المكرسة لموضوعات محددة) التي يمكن استخدامها إلى جانب كليشييه شعار اليونسكو؛
  - إعداد كليشييهات للشعارات المشتركة (بما في ذلك استخدام عبارات موحدة إلى جانب استعمال كليشييه شعار اليونسكو من أجل بيان طبيعة العلاقة بين اليونسكو والكيان الخارجي بصورة دقيقة)؛

– إعداد مختلف الأدوات التي من شأنها أن تيسّر معالجة الطلبات الواردة من الجهات المعنية خارج المنظمة وداخلها (بما في ذلك قاعدة بيانات للتعقب والمتابعة، وقوائم مرجعية للتحقق تستخدم في تقييم الطلبات، والشروط العامة التي تحكم توفير الرعاية، وموقع مخصص لهذا الغرض على الإنترنط).

## ٦ - ملخص الحالات التي تمنح فيها الأمانة التراخيص

– يمكن تمييز نوعين رئيسيين من طلبات الحصول على تراخيص لاستخدام اسم اليونسكو الكامل أو اسمها المختصر أو شعارها: الطلبات التي تقدم بموجب مراسلات رسمية والطلبات التي ترد عن طريق البريد الإلكتروني. وبين جرد تقريري أولي بعض الاتجاهات الرئيسية في هذا الصدد. لقد تم تسجيل أكثر من ٤٠٠ طلب وردت عن طريق المراسلات الرسمية في الفترة الممتدة من نيسان/أبريل ٢٠٠٦ إلى تموز/يوليو ٢٠٠٧. ومعظم هذه الطلبات يتعلق بالتماس رعاية اليونسكو، وتمت الموافقة على أكثر من ٨٠٪ منها (أما الطلبات المتبقية فقد رفضت أو أرجئت، أي طلبت بشأنها معلومات إضافية). ويستدل من ذلك أن طلبات الرعاية المقدمة بموجب مراسلات رسمية تفي عموماً بالشروط والمعايير المطبقة على طلبات الحصول على الرعاية، ولا سيما بالنظر إلى دعمها رسمياً من قبل اللجنة الوطنية المعنية. ولقد عالج قطاع الثقافة ما يزيد على نصف طلبات الرعاية التي حظيت بالموافقة. وتعلق أكثر من ثلثي الطلبات بأنشطة نفذت في منطقة أوروبا/أمريكا الشمالية. ويتراوح متوسط الفترة الفاصلة بين تاريخ تقديم طلب الرعاية الرسمي وتاريخ رد الأمانة الرسمي عليه بين ستة وسبعة أسابيع. وهذه الفترة تتناقص شيئاً فشيئاً؛ إذ أن معظم طلبات الرعاية التي وردت خلال عام ٢٠٠٧ عولجت في غضون فترة تقل عن ستة أسابيع. وأصبحت المراسلات الخاصة بمنح رعاية اليونسكو تنص بصورة محددة على ضرورة إجراء تقييم لأثر الأنشطة المعنية في إبراز صورة اليونسكو لدى الجماهير المستهدفة. ولكن الأمانة لم تلتقي أي تقرير في هذا الصدد من قبل المستفيدين من الرعاية.

– وجرت معالجة غالبية طلبات استخدام اسم اليونسكو الكامل أو اسمها المختصر أو شعارها دون مراسلات رسمية، أي عن طريق البريد الإلكتروني. وتتعلق هذه الطلبات عادة بترتيبات تعاقدية جارية (كالشراكات مع القطاع الخاص أو مع هيئات المجتمع المدني، أو المطبوعات). ويتعلق بعضها الآخر بصورة رئيسية بهيئات وطنية تنتمي إلى شبكات البرامج أو إلى برامج دولية حكومية (مثل كراسى اليونسكو الجامعية وموقع التراث العالمي). أما المهلة الالزمة لمعالجة هذا النوع من الطلبات فهي عادة أقصر بشكل ملحوظ من المدة التي تستغرقها معالجة الطلبات الرسمية. ويتمتع شركاء اليونسكو التعاقديون والهيئات الوطنية المنتسبة إلى شبكات اليونسكو بوضع أفضل يمكنهم من ضمان معالجة الأمانة لطلباتهم في الموعد المناسب نظراً لأنهم يرتبطون عادة بعلاقات مباشرة مع موظفي المنظمة ولجانهم الوطنية. أما العناصر التي تُعد خصيصاً لاستخدام الشعارات المشتركة، فإن إعداد ترتيباتها التعاقدية ليس موحداً بنفس درجة الترتيبات التعاقدية الخاصة بالرعاية، وبالتالي فإن معالجة الطلبات الخاصة بها تستغرق فترة أطول نسبياً. وقد بدأت الأمانة في تضمين العقود ذات الصلة تدابير تتعلق بخطة

الاتصال وتقديم تقييم لأثر الأنشطة الترويجية التي تنفذ بالاستناد إلى استخدام الشعارات المشتركة مع اليونسكو. وبينت التقييمات القليلة الأولى التي أجراها الشركاء المتعاقدون والتي تضمنت، على سبيل المثال، مقتطفات من الصحف وإحصاءات لوسائل الإعلام أن توحيد هذه الإجراءات ينطوي على إمكانيات كبيرة. وفيما يتصل بالطلبات التي ترد من الهيئات الوطنية المنسبة لليونسكو، يمكن توقع أن تقوم اللجان الوطنية بصورة متزايدة بمعالجتها مباشرة، وذلك بمجرد الانتهاء من تطوير المزيد من التوجيهات والمعايير والأدوات المناسبة (انظر أيضاً الجزء ثالثاً فيما يلي).

- وتجدر الإشارة أيضاً إلى شتى الطلبات التي ترد من الوفود الدائمة لدى اليونسكو (مثل طلبات تنظيم المعارض في مقر اليونسكو وإصدار المطبوعات). وفي هذه الحالات، شُجعت الوفود على استخدام كليشهيه شعار اليونسكو إلى جانب اسم الوفد، وذلك وفقاً للتدابير الواردة في التوجيهات المطبقة على الدول الأعضاء واللجان الوطنية. وأخيراً، لم يكن هناك سوى عدد قليل من الحالات التي عرضت على الأمانة بشأن استخدامات غير مرخص بها لاسم المنظمة الكامل أو اسمها المختصر أو شعارها. وتمت تسوية معظم هذه الحالات بالتراخي.

### **ثالثاً – تجارب الدول الأعضاء ولجانها الوطنية**

٧ - وجه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ استقصاء رسمي إلى الوزارات المسؤولة عن العلاقات مع اليونسكو في الدول الأعضاء دُعيت فيها إلى ذكر الجهاز المختص بمعالجة مسائل استخدام اسم اليونسكو الكامل أو اسمها المختصر أو شعارها على المستوى الوطني، وكذلك الفترة الانتقالية اللازمة لتنفيذ التوجيهات. ومن بين خمس وثلاثين دولة عضواً ردت على الاستقصاء، أكدت الغالبية العظمى أن اللجنة الوطنية هي الهيئة المختصة بذلك. بيد أن بعض الدول الأعضاء رأى أن اليونسكو هي السلطة صاحبة الحق الأخير في منح الترخيص، وأن لجنتها الوطنية – أو في حالة واحدة تعلق الأمر بجهاز وطني آخر – لا يمكن أن تقوم سوى بدور هيئة اتصال/هيئة استشارية. وفي حين أشارت عدة دول أعضاء إلى حاجتها إلى فترة انتقالية لتنفيذ التوجيهات، إلا أن تلك الفترة لم تتجاوز نهاية حزيران/يونيو ٢٠٠٧ (ولم تحدد دولتان عضوان أي موعد).

٨ - واقترحت الأمانة في الاستقصاء الرسمي الذي وجهته إلى جميع اللجان الوطنية لليونسكو في حزيران/يونيو ٢٠٠٧، الرد على استبيان ميزت فيه أربع مسائل تتصل بتنفيذ التوجيهات: (١) الإدارية، (٢) البيانات التجريبية/الإحصائية، (٣) الأدوات ذات الصلة، (٤) نص التوجيهات. وفي ١٩ تموز/يوليو ٢٠٠٧، بلغ عدد الدول الأعضاء التي قدمت إسهامات رداً على الاستقصاء ٣٤ دولة. وفيما يخص المسائل الإدارية، تشير الردود إلى أن اعتماد التوجيهات يسرّ عموماً إدارة استخدام اسم اليونسكو وشعارها على المستوى الوطني. وقامت عدة لجان وطنية بترجمة التوجيهات إلى لغاتها الوطنية، ووضعت إجراءات إدارية خاصة، وأصدرت مبادئ توجيهية واضحة بشأن استخدام اسم اليونسكو وشعارها واسم اللجنة نفسها وشعارها، وأو وزع المعلومات ذات الصلة على شتى الجهات الوطنية المعنية. ومع أن عدداً من أصحاب الردود اعتبروا أن التعاون مع الأمانة يتم بصورة فعالة ومرضية، فقد أعربت نسبة متساوية من الردود عن بعض المشاغل بسبب عدم فعالية ذلك التعاون، لا سيما فيما يتصل بطول الفترات اللازمة لمعالجة الأمانة لطلباتهم أو حتى إغفالها الرد على تلك الطلبات. وفي هذا السياق، ارتئي عموماً أن الأمانة

تتبع أسلوباً يتسم بالمركزية والتعقيد المفرط ("المبالغة في عدد التصاريح الالزمة") وهو أسلوب صارم خاصة فيما يتصل بالطلبات المتعلقة بكيانات وطنية تنتمي إلى البرامج الدولية الحكومية (مثل موقع التراث العالمي) أو شبكات تابعة للبرامج (مثل كراسى اليونسكو الجامعية). وبغية معالجة هذه المشكلة، اقترح عدد من اللجان الوطنية اعتماد تدبير تخول بموجبه هذه اللجان سلطة أوسع لتقدير الطلبات ومنح التراخيص.

٩ - وتتبادر إلى الذهن الإحصائية التي قدمتها الدول الأعضاء. وفي حين تراوح عدد طلبات الرعاية التي تم تلقيها سنويًا بين طلبين و١٥ طلباً، فإن دولاً كثيرة لم تقدم أي طلب للرعاية، بينما قدمت عدة دول أخرى أكثر من ٣٠ طلباً. وضمن شتى الردود التي تم تلقيها، تقاربت نسبة طلبات الرعاية الناجحة التي أبلغت عنها اللجان الوطنية مع النسبة التي لاحظتها الأمانة، أي أن أكثر من ٨٠٪ من طلبات الرعاية كانت طلبات ناجحة. وأشارت ردود عديدة إلى التماسات تردد تقديمها من قبل أعضاء حركة اليونسكو والمدارس المنتسبة. وجاء نصف عدد الردود تقريباً على ذكر حالات تتعلق باستخدام غير أندية اليونسكو والمدارس المنتسبة. وفيما عدا بعض الاستثناءات القليلة، كانت معظم الحالات تتم "بحسن النية" أو ذات طبيعة "بريئة"، وأمكن تسويتها بواسطة استفسارات وطلبات وجهتها اللجان الوطنية نفسها. وأكدت بعض الردود على أهمية الموافقة على منح الرعاية وغيرها من التراخيص باستخدام اسم اليونسكو الكامل وشعارها بالنسبة لإبراز صورة اليونسكو، ولكنها لم تقدم تقييماً محدداً لذلك الأثر.

- ودعا الاستبيان إلى إبداء تعليقات بشأن أربع أدوات معينة يجري تطويرها في الوقت الراهن. وهذه الأدوات هي استماراة طلب تقوم بملئها الكيانات التي تطلب رعاية اليونسكو، واستماراة لتقدير هذا النوع من الطلبات، والشروط العامة للحصول على الرعاية، وموقع على الإنترن特 مكرس لهذا الغرض. ولقد رحبت الغالبية العظمى من الإجابات بمجموعة الأدوات المقترحة، ولا سيما استماراة الطلب الموحدة. واقتصر أيضاً أن يجري توجيه طلبات الحصول على رعاية اليونسكو على الدوام إلى اللجنة الوطنية، وذلك عوضاً عن توجيهها إلى الأمانة مباشرة. وتم التأكيد على ضرورة استعمال الأدوات بمرونة من أجل تجنب الإجراءات الصارمة والمعقدة لمعالجة الطلبات والفترة الطويلة اللازمة للقيام بها. وأشار أيضاً إلى ضرورة منع استنساخ كليسيي شعار اليونسكو عن طريق بوابة اليونسكو على الإنترنرت. وإلى جانب الاقتراحات العديدة بشأن استكمال الأدوات المقترحة، وردت اقتراحات بإضافة أدوات أخرى كتوفير أمثلة توضيحية لختلف أنواع الاستخدامات، وإعداد قوائم بجهات الاتصال، ومحططات تبين تعاقب الأعمال والإجراءات، وتحديد آجال معينة لمعالجة الطلبات، ومؤشرات لتقدير الأثر، ومواصفات التفاعل بين المقر والمكاتب الميدانية واللجان الوطنية، فضلاً عن إسداء المشورة العملية بشأن التدابير القانونية التي تتخذها اللجان الوطنية والأمانة في حالة الاستخدام غير المرخص على المستوى الوطني.

١١- ويبدو أن نص التوجيهات لا يتسبب في أي مشكلة بالنسبة للجان الوطنية، التي رأى العديد منها أنه لا ينبغي تعديل النص إطلاقاً. أما التعديلات القليلة التي اقترح إدخالها على النص فهي تتعلق بمواصفات أسماء نطاقات الإنترنت الخاصة باليونسكو التي ترد في المادة الثانية-٣ والمادة الرابعة-٣ (الفقرة الثالثة). ومن بين التعليقات بشأن الصعوبات المرافقة لتطبيق التوجيهات وردت عدة تعليقات بشأن مسألة قواعد اليونسكو الخاصة بالتصميم الشكلي، والتي تغطيها المادة الثانية-١. وفيما يخص استخدام اسم اليونسكو الكامل كجزء من كليشيء شعار المنظمة، وكذلك الشعارات المتصلة بها، لوحظ أن ذلك

سيؤدي، في معظم الأحوال، إلى تكثيف كليشهي الشعار بشكل لا يتناسب مع العديد من الوسائل المستعملة (الطالوع أو الإشارات) لا يتفق على الدوام مع قواعد التصميم الشكلي الخاصة بالبرامج الدولية الحكومية (مثل التراث العالمي)، وإدارات الدول الأعضاء وشركاء المنظمة. وأشارت معظم اللجان الوطنية في تعليقها على هذه المسألة إلى ضرورة معالجة هذه المشكلة عن طريق معايير ومبادئ توجيهية منفصلة، عوضاً عن معالجتها ضمن نص التوجيهات نفسه.

#### رابعاً – الاستنتاجات

١٢- تتفق الأمانة واللجان الوطنية بشأن العديد من الخبرات المكتسبة من تنفيذ التوجيهات، ولا سيما فيما يخص ما يلي:

- ملائمة التوجيهات كإطار تقني أساسي لاستخدام اسم اليونسكو الكامل وأسمها المختصر وأسماء نطاقات الإنترنت الخاصة بها؛
- تزايد عدد الالتماسات التي ترد من أجهزة خارجية بشأن استخدام اسم اليونسكو الكامل وأسمها المختصر وشعارها؛
- نجاح نسبة كبيرة من طلبات الرعاية الرسمية على المستويين الدولي والوطني؛
- ضرورة مواصلة تطوير واستكمال الأدوات الخاصة بتنفيذ التوجيهات، لا سيما فيما يتصل بتقييم أثر استخدام الهيئات الخارجية لاسم اليونسكو الكامل وأسمها المختصر وشعارها؛
- ضرورة مواصلة تبسيط وتعجيل عملية معالجة الطلبات من قبل الأمانة؛
- ضرورة تطبيق قواعد المنظمة الخاصة بالتصميم الشكلي بصورة منتظمة ومرنة في الوقت نفسه، وذلك بغية مراعاة المتطلبات الخاصة بشتى الوسائل وبحالات استخدام شعارات مشتركة.
- إن إبراز صورة اليونسكو والتعرف عليها، وكذلك حماية سلامتها المؤسسية فيما يتصل باستخدام اسمها الكامل وأسمها المختصر وشعارها وأسماء نطاقات الإنترنت الخاصة بها، إنما تتوقف على اتباع نهج عملي ومنتظم من قبل الدول الأعضاء والهيئتين الرئاسيتين والأمانة. وفي هذا السياق، يشكل اعتماد توجيهات ملائمة خطوة حاسمة الأهمية من شأنها أن تعزز الإطار المؤسسي للمنظمة فيما يخص هذا العنصر المحوري من ملكيتها الفكرية، وأن تتيح قاعدة متينة لمعالجة هذه المسألة المعقدة والمتطورة معالجة فعالة.

#### خامساً – القرار المقترن

١٤- على ضوء ما تقدم، قد يرغب المؤتمر العام في اعتماد مشروع القرار التالي:

إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بالقرار ٨٩/م٣٣ والقرار ١٧٤ م ت/٣٢،

وقد درس الوثيقة ٢٦/م٣٤ ، التوجيهات المتعلقة باستخدام اسم اليونسكو الكامل واسمها المختصر وشعاراتها وأسماء نطاقات الإنترنت الخاصة بها ،

يوافق على النص الكامل للتوجيهات الوارد في ملحق الوثيقة ٢٦/م٣٤ ،

ويدعوا المدير العام إلى القيام بما يلي :

(١) مواصلة التشاور مع الدول الأعضاء ولجانها الوطنية من أجل الاستمرار في تطوير واستكمال المبادئ التوجيهية والأدوات الخاصة بتنفيذ التوجيهات ؛

(٢) تقديم تقرير، على أساس منتظم أو حسبما يراه مناسباً، عن التقدم المحرز في تنفيذ التوجيهات، ولا سيما عن تقييم الأثر المترتب على صعيد إبراز صورة المنظمة نتيجة لمنح التراخيص باستعمال اسم اليونسكو الكامل واسمها المختصر وشعاراتها وأسماء نطاقات الإنترنت الخاصة بها.

## الملحق

### مشروع توجيهات بشأن استخدام اسم اليونسكو الكامل وأسمها المختصر وشعارها وأسماء نطاقات الإنترنت الخاصة بها

أولاًً – اسم المنظمة الكامل وأسمها المختصر وشعارها وأسماء نطاقات الإنترنت الخاصة بها

#### ١,١ تعريف

الاسم الرسمي الكامل هو: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. وهذا الاسم يمكن ترجمته إلى جميع اللغات.

الاسم المختصر يتتألف من الأحرف الأولى للاسم الكامل باللغة الانجليزية : يونسكو. وهو اسم يمكن كتابته صوتيًا بجميع الأحرف الهجائية في العالم.

ويرد أدناه الشعار المستخدم بوصفه الخاتم الرسمي :



اسم نطاق الإنترنت الخاص بالمنظمة هو "unesco.org".

#### ١,٢ الحماية

لما كان اسم اليونسكو الكامل وأسمها المختصر وشعارها قد أُبلغت إلى الدول الأعضاء في اتحاد باريس وقبلت منها بموجب المادة ٦ مكرر ثانياً من اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية التي اعتمدت في عام ١٨٨٣ ونُقحت في ستوكهولم عام ١٩٦٧ ، فإن اليونسكو تلجأ إلى الأنظمة الوطنية للدول الأعضاء في اتفاقية باريس لمنع استخدام اسم اليونسكو الكامل أو اسمها المختصر أو شعارها حيثما كان الاستخدام يوحى على نحو زائف بوجود صلة باليونسكو.

يجوز لليونسكو أن تتخذ تدابير إزاء أي إساءة استخدام لاسمها الكامل أو اسمها المختصر أو نطاقات الإنترنت الخاصة بها بموجب السياسة الموحدة لحل المنازعات التي وضعتها شركة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة (ICANN) أو بموجب الإجراءات التي تحددتها السلطات الوطنية و/أو غيرها من الهيئات المختصة.

#### ١,٣ حقوق الاستخدام

المؤتمر العام والمجلس التنفيذي لليونسكو، أي هيئتيها الرئاسيتين، وأمانتها، واللجان الوطنية لها، هي وحدها الجهات التي لها الحق في أن تستخدم دون ترخيص مسبق اسم اليونسكو الكامل و/أو اسمها المختصر و/أو شعارها و/أو أسماء نطاقات الإنترنت الخاصة بها، وذلك رهناً بالقواعد المبينة في التوجيهات.

#### ٤ الترخيص

الترخيص باستخدام اسم اليونسكو الكامل و/أو اسمها المختصر و/أو شعارها و/أو أسماء نطاقات الإنترنت الخاصة بها هو من اختصاص المؤتمر العام والمجلس التنفيذي. وفي حالات محددة مبينة في هذه التوجيهات، تخول الهيئتان الرئسيتان، عن طريق تفويض الاختصاص، للمدير العام واللجان الوطنية لليونسكو، سلطة الترخيص بهذا الاستخدام لهيئات أخرى. ولا يجوز أن تسند إلى هيئات أخرى سلطة الترخيص باستخدام اسم اليونسكو الكامل و/أو اسمها المختصر و/أو شعارها و/أو أسماء نطاقات الإنترنت الخاصة بها.

ويجب أن يستند أي قرار يرخص باستخدام اسم اليونسكو الكامل و/أو اسمها المختصر و/أو شعارها و/أو أسماء نطاقات الإنترنت الخاصة بها إلى المعيارين التاليين: (١) ملاءمة الاستخدام المقترن لأهداف اليونسكو الاستراتيجية ولبرنامجهما، (٢) الامتثال لقيم اليونسكو ومبادئها وأهدافها المبينة في ميثاقها التأسيسي.

استخدام اسم اليونسكو الكامل و/أو اسمها المختصر و/أو شعارها و/أو أسماء نطاقات الإنترنت الخاصة بها يجب الترخيص به صراحة بصورة مسبقة وبشكل مكتوب، ويجب أن يمتنع للشروط والإجراءات المحددة، وخاصة فيما يتعلق بطريقة العرض البصري، والمدة، والنطاق.

#### ثانياً – أشكال الاستخدام

##### ٢,١ معايير التصميم الشكلي لاسم اليونسكو الكامل واسمها المختصر وشعارها

ينبغي أن يكون استنساخ شعار اليونسكو مطابقاً لمعايير التصميم الشكلي التي حددتها الأمانة ولا ينبغي إخضاعه للتغيير. وينبغي، حيثما أمكن، ذكر الاسم الكامل للمنظمة (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) تحت الشعار باللغة أو اللغات التي تحرر بها الوثيقة، تأكيداً لعضوية اليونسكو في منظمة الأمم المتحدة وتوضيحاً لمجالات اختصاصها.

ويجوز أن يُقرن شعار اليونسكو بشعار أو شعارات هيئات فرعية، أو برامج دولية حكومية، أو منظمات أخرى، أو أحداث محددة (شعار مشترك).

وكيفما تكون الصلة باليونسكو واضحة وملموسة ينبغي أن يتضمن الشعار المشترك، حيثما أمكن، جملة أو إشارة تبين علاقة الكيان أو الحدث المعنى باليونسكو.

##### ٢,٢ تسجيل واستخدام أسماء نطاقات الإنترنت

###### على المستوى الدولي

تحيل جميع الامتدادات العامة (gTLDs) إلى اسم النطاق الدولي الوحيد القائم بالفعل لليونسكو وهو "unesco.org". وتقوم الأمانة بإدارة موقع الإنترنت الموجود على هذا العنوان. ولا يجوز أن يتولى تسجيل

أسماء النطاقات في إطار الامتدادات العامة القائمة أو المقبلة إلا موظف مخول بذلك حسب الأصول من المدير العام.

### على المستوى الوطني

تفسح الامتدادات الوطنية (ccTLDs) المجال لإبراز حضور اليونسكو في كل بلد. وينبغي أن تقوم اللجان الوطنية، حيثما أمكن، بتسجيل أسماء النطاقات في فئة الامتدادات الوطنية الرئيسية والفرعية التي تحيل المنتفع إلى موقع اللجنة الوطنية على الإنترنت إن وجد، أو إلى موقع "unesco.org" ، حتى لا تقوم بالتسجيل أطراف أخرى.

### السياسات المتعلقة بأسماء النطاقات المركبة

نظراً إلى الإمكانيات اللامحدودة لتسجيل أسماء نطاقات تقرن أي حرف/حروف أو رمز/رموز بالحروف الستة لاسم اليونسكو، فإن المنظمة لا تعترف رسمياً بأي موقع يعمل بهذه الأسماء المركبة. وبغية الإشارة إلى موقع الإنترنت الخاصة بكيانات أو مشروعات ترتبط بالأمانة أو باللجان الوطنية، ينبغي تشجيع الممارسات التي تقوم على الانتساب إلى أسماء النطاقات الرسمية. وتتخذ الأمانة و/أو اللجان الوطنية وأو الهيئات المختصة الأخرى الإجراءات الضرورية لمنع الأطراف الأخرى غير المخولة صراحةً من تسجيل واستخدام أسماء النطاقات المركبة هذه.

## ثالثاً - دور الهيئتين الرئاسيتين والمدير العام

### ٣,١ دور الهيئتين الرئاسيتين

#### ٣,١,١ الترخيص

يمنح المؤتمر العام والمجلس التنفيذي الترخيص باستخدام اسم اليونسكو الكامل أو اسمها المختصر أو شعارها، عن طريق قرارهما، ولا سيما فيما يتعلق بالبرامج الدولية الحكومية، وشبكات البرامج، والهيئات العاملة تحت رعاية اليونسكو (ومنها مثلاً مراكز "الفئة ٢")، والشركاء الرسميين، والجوائز العالمية أو الإقليمية، والأحداث الخاصة التي تنظم في الدول الأعضاء.

وينبغي أن تحرص الهيئتان الرئاسيتان على أن تنص قراراتها على شروط الترخيص المنوح، طبقاً للتوجيهات.

ويجوز أن تطلب الهيئتان الرئاسيتان من المدير العام أن يعرض عليهما حالات محددة لمنح الترخيص و/أو أن يقدم إليهما، في مناسبات معينة أو بصفة منتظمة، تقريراً عن حالات محددة للاستخدام و/أو منح الترخيص، لا سيما بشأن الرعاية، والشراكة، والاستعمال التجاري.

### ٣,١,٢ الحماية

ينبغي أن تحرص الهيئتان الرئاسيتان على أن تكون نظم البرامج الدولية الحكومية، وشبكات البرنامج، والهيئات الموضعية تحت رعاية اليونسكو متفقة مع هذه التوجيهات.

ويجوز للهيئةتين الرئاسيتين أن تفوضا المدير العام في مراقبة الاستخدام الملائم لاسم اليونسكو الكامل وأسمها المختصر وشعاراتها، ومقاضاة مرتكبي التجاوزات عند اللزوم.

### ٣,٢ دور المدير العام

#### ٣,٢,١ الترخيص

في إطار تنفيذ البرنامج، تعود للمدير العام وحده سلطة الموافقة، فيما يتعلق بأي نشاط أو كيان تابع للأمانة، بما في ذلك الأنشطة المشتركة بين الوكالات، على استحداث شعار خاص يُقرن دوماً بشعار اليونسكو.

يجوز للمدير العام أن يرخص باستخدام اسم اليونسكو الكامل أو اسمها المختصر أو شعارها، لا سيما في حالات منح الرعاية، وتعيين سفراء اليونسكو للنوايا الطيبة وغيرهم من الشخصيات التي تساند المنظمة وبرامجها مثل الفنانين المناصرين للسلام أو الأبطال الرياضيين، وإبرام الترتيبات التعاقدية والشراكات، وكذلك لدى تنفيذ أنشطة ترويجية محددة، شريطة أن يورد الحاصل على الترخيص في كل حالة جملة أو إشارة تبين علاقة الكيان أو النشاط المعنى باليونسكو.

ويجوز للمدير العام أن يقرر عرض حالات ترخيص محددة على الهيئةتين الرئاسيتين.

#### ٣,٢,١,١ معايير وشروط منح رعاية اليونسكو

يجوز منح رعاية اليونسكو لأنواع شتى من الأنشطة، مثل الأفلام السينمائية وأشكال الإنتاج السمعي البصري، والمطبوعات، وعقد الندوات والاجتماعات والمؤتمرات، ومنح الجوائز، وأنشطة وطنية ودولية أخرى.

المعايير المطبقة على جميع الأنشطة التي تحظى برعاية اليونسكو:

(١) التأثير: يجوز أن تُمنح رعاية اليونسكو لأنشطة استثنائية من شأنها أن تحدث تأثيراً حقيقةً على التربية أو العلم أو الثقافة أو الاتصال، وأن تُسهم إسهاماً كبيراً في إبراز صورة اليونسكو.

(٢) المؤثمة: ينبغي الحصول على الضمانات الالزمة بشأن الأشخاص المسؤولين (خبرتهم وسمعتهم المهنية، والأشخاص الذين زكوهن وسائل التوصية المقدمة، والضمانات القانونية والمالية) وبشأن الأنشطة المعنية (الجدوى السياسية والقانونية والمالية والتقنية).

الشروط المطبقة على منح رعاية اليونسكو:

- (١) تُمنح رعاية اليونسكو كتابة من قبل المدير العام دون غيره.
- (٢) في حال تنفيذ أنشطة وطنية، يُتخذ القرار بمنح رعاية اليونسكو بناء على مشاورات إلزامية مع اللجنة الوطنية في الدولة العضو التي ينفذ فيها النشاط المعنى، ومع اللجنة الوطنية للدولة العضو التي يوجد فيها مقر الهيئة المسؤولة عن النشاط.
- (٣) يجب أن يتاح للمنظمة وكذلك للجنة أو للجان الوطنية المعنية المشاركة على نحو فعال في إعداد وتنفيذ الأنشطة المعنية.
- (٤) يجب إبراز صورة المنظمة على النحو المناسب، ولا سيما من خلال استخدام اسمها الكامل أو اسمها المختصر أو شعارها.
- (٥) يجوز منح رعاية اليونسكو لأنشطة منفردة أو لأنشطة تنفذ بصورة منتظمة. وفي حالة الأنشطة المنتظمة، يجب تحديد مدة النشاط وتجديد الترخيص بصفة دورية.

### ٣,٢,١,٢ الترتيبات التعاقدية

يجب أن تتضمن جميع الترتيبات التعاقدية المبرمة بين الأمانة والهيئات الخارجية، والتي تنطوي على شراكة صريحة مع تلك الهيئات (مثلاً، في إطار الشراكات مع القطاع الخاص أو المجتمع المدني، أو اتفاقيات النشر أو الإنتاج المشترك، أو العقود مع المهنيين ومع الشخصيات المساندة للمنظمة)، بنداً نموذجياً يقضي بأن يخضع كل استخدام لاسم المنظمة الكامل أو اسمها المختصر أو شعارها لموافقة كتابية مسبقة. ويجب أن يقتصر الترخيص المنوه في إطار هذه الترتيبات التعاقدية على سياق النشاط المعنى دون سواه.

### ٣,٢,١,٣ الاستخدام التجاري

يعتبر "استخداماً تجارياً"، بالمعنى المقصود في هذه التوجيهات، أي بيع للسلع والخدمات التي تحمل اسم اليونسكو الكامل و/أو اسمها المختصر و/أو شعارها و/أو أسماء نطاقات الإنترنت الخاصة بها، يكون هدفه تحقيق الربح بشكل رئيسي. ويجب أن يخضع أي استخدام تجاري لاسم المنظمة الكامل و/أو اسمها المختصر و/أو شعارها و/أو أسماء نطاقات الإنترنت الخاصة بها، سواء استُخدم بمفرده أو في شكل شريك، لترخيص صريح من المدير العام، بموجب ترتيب تعاقدي محدد.

### ٣,٢,٢ الحماية

يحرص المدير العام على أن تكون شروط وطائق منح رعاية اليونسكو، وتعيين سفراء اليونسكو للنوايا الطيبة وغيرهم من الشخصيات التي تساند المنظمة، مثل الفنانين المناصرين للسلام أو الأبطال الرياضيين، وإبرام الترتيبات التعاقدية والشراكات مع الهيئات الخارجية، متفقة مع التوجيهات.

تقع على عاتق المدير العام مسؤولية اللجوء إلى الملاحقة القضائية في حال الاستخدام أو التسجيل غير المرخص به على الصعيد الدولي لاسم اليونسكو الكامل و/أو اسمها المختصر و/أو شعارها و/أو أسماء نطاقات الإنترنت الخاصة بها في فئة الامتدادات العامة (gTLDs).

#### رابعاً – دور الدول الأعضاء ولجانها الوطنية

##### ٤،١ الم هيئات المختصة

اللجان الوطنية لليونسكو هي الهيئة المختصة بمعالجة المسائل المتعلقة باستخدام اسم اليونسكو الكامل وأسمها المختصر وشعارها، وكذلك أسماء نطاقات الإنترنت الخاصة بها في الامتدادات الوطنية الرئيسية والفرعية (ccTLD)، وفقاً للقوانين الوطنية، ما لم تعين الدول الأعضاء هيئة أخرى.

##### ٤،٢ حقوق الاستخدام

اللجان الوطنية لها الحق في استخدام اسم اليونسكو الكامل وأسمها المختصر وشعارها وفقاً لهذه التوجيهات. فإن فعلت ذلك، فإن اسم اليونسكو الكامل أو اسمها المختصر أو شعارها يجب أن يُقرن دوماً باسم هذه اللجان الوطنية، ويجوز أن يقرن بالشعار الخاص بهذه اللجان إن هي رغبت في ذلك. وتُشجع اللجان الوطنية بقوة على استخدام شعار اليونسكو.

##### ٤،٣ الترخيص

في إطار البرامج الدولية الحكومية، أو شبكات البرنامج، أو حركة رابطات اليونسكو ومراكيزها وأنديتها، تتمتع اللجان الوطنية، وفقاً لدورها كهيئة اتصال يعترف بها الميثاق التأسيسي، أو الهيئات الأخرى المعينة وفقاً للبند ٤،١، أعلاه، بالحق في الترخيص باستخدام اسم اليونسكو الكامل أو اسمها المختصر أو شعارها، ولكن فقط في شكل شعارات مشتركة تبين هوية البرنامج المعنى أو الحركة المعنية وتتفق من ثم مع نظم الكيانات أو الشبكات أو البرامج المعنية. ويصدق هذا بصفة خاصة على اللجان الوطنية للبرامج الدولية الحكومية، ومعازل المحيط الحيوي، والمدارس المنتسبة وكراسي اليونسكو الجامعية، وكذلك على رابطات اليونسكو ومراكيزها وأنديتها وهيئاتها التنسيقية الوطنية.

ويجوز للجان الوطنية، عندما تمنح رعايتها لأنشطة وطنية، الترخيص لهيئات تعمل في مجالات اختصاص اليونسكو باستخدام اسم اليونسكو أو اسمها المختصر أو شعارها في اقتران على الدوام مع اسم اللجان الوطنية، ومع شعارها إن هي رغبت في ذلك، وفقاً لأحكام البند ٤،٢، أعلاه. ويصدق هذا أيضاً على الترتيبات التعاقدية التي تبرمها والأنشطة الترويجية التي تنفذها، باسمها الخاص، على الصعيد الوطني.

ويجوز للجان الوطنية أن تحدد آجالاً زمنية و/أو أن تجري مراجعات دورية للترخيص التي منحتها. واللجان الوطنية لها الحق في سحب ما منحته من ترخيص.

#### ٤،٤ الحماية

اللجان الوطنية، أو الهيئات الأخرى المعينة وفقاً للبند ٤،١ أعلاه، مسؤولة عن النتائج المترتبة على التراخيص المنوحة من جانبها.

وعملأً على بلوغ أهداف هذه التوجيهات، يجب مراعاة أحكام التشريعات الوطنية و/أو اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية.

وتتعاون الأمانة والدول الأعضاء، من خلال لجانها الوطنية أو الهيئات الأخرى التي عينتها، تعاوناً وثيقاً من أجل منع أي استخدام غير مرخص به لاسم اليونسكو الكامل أو اسمها المختصر أو شعارها على الصعيد الوطني، في ارتباط مع الأجهزة الوطنية المختصة وبما يتنق مع هذه التوجيهات.”

#### خامساً – تعديل التوجيهات

لا يجوز تعديل هذه التوجيهات إلا من جانب المؤتمر العام.